

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي سيد المرسلين وأمام المتقين وآله وصحبه أجمعين.  
يعتبر سن وتحديث النظم والتشريعات واللوائح التي تبين الحقوق والواجبات وما ترسم للدولة من إجراءات وما للأفراد من حقوق و ضمانات أمر في غاية الأهمية لما ينطوي على من حفظ حقوق الإنسان وصيانة كرامته .

ويعتبر نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية من الأنظمة العدلية المهمة التي تعدى نقلة نوعية ضمن منظومة الأنظمة الحديثة التي أخذت المملكة العربية السعودية على عاتقها إحداثها وسنها وتطويرها حتى تواكب روح العصر ومستجدات الحياة المعاصرة .

وتنطلق المملكة العربية السعودية في كافة انظمتها ولوائحها من الشريعة الإسلامية الغراء فهي الحاكم والمهمين على كافة أنظمة الدولة وشؤون حياتها وجاء في النظام الأساسي للحكم مؤكداً على تلك المعاني العالية الجليلة.

وجاء في ثنايا هذا نظام الإجراءات الجزائية جملة من الموضوعات المهمة ومنها موضوع البطلان لتعلقه بكافة الإجراءات المتعلقة بالدعوى الجنائية في تحريكها وسيرها .

ويكتسب البطلان أهمية كبرى باعتبار إجراء يلامس ويلحق كافة إجراءات الدعوى وكيفية سيرها في كافة مراحلها ولا يقتصر على جانب معين ومن هنا تكمن ضرورة الإلمام به من جميع أفراد الرابطة الجزائية ليكونوا ملمين به من وجه وخروجاً من الوقوع تحت طالة الأخطاء والمسائلة القانونية من وجه آخر .

والبطلان من الأحكام التي سبقت لها الشريعة الإسلامية من خلال الحكم على جملة من الأعمال في العبادات والمعاملات والإجراءات في الجوانب الجنائية والمدينة على تنوع في مسمى البطلان من خلال عبارات مرادفة له تقتضي المعنى ذاته .

والشريعة الإسلامية تقوم في نظامها الجنائي بشقية التجريمي من وجه وشقه الإجرائي والعقابي من وجه آخر على أسس مبنية وقواعد راسخة تشكل مجموعها منظومة متكاملة تدل على سموها وسبقها وقدرتها على مواكبة كل ما هو جديد في عالمنا المتغير.

لذا كانت من الأهمية بمكان كبير ضرورة الوقوف على هذا الجانب من الجوانب المهمة المتعلقة بالدعوى و سيرها وهو موضوع البطلان لذا فقد بدأت الاطلاع والجمع والتتبع لهذا البحث بتوجيه كريم وتشجع مشكور من الأستاذ الدكتور: فؤاد عبدا لمنعم أحمد .

هذا وقد عمدت إلى وفق خطة أتناول في ثناياها هذا الموضوع متضمنة جملة من النقاط المهمة حول موضوع البطلان والشريعة الإسلامية ، فما كان من صواب فمن الله وحده والله الحمد والمنة وما كان من خطاء وزلل فمن نفسي والشيطان والله ورسوله منه براء والله تعالى اجل واعلم وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد .

الباحث

## الفصل التمهيدي

ويتضمن ما يلي :

### أولاً: مشكلة البحث:

يعتبر البطلان جزاء إجرائي يلحق وينال من العمل الإجرائي فيهدر جميع آثاره القانونية. وهذا الإجراء يمثل هذه المثابة والأهمية يحتاج إلى بيان واضح لمعالمه وحدوده، والقاعدة المقررة في البطلان الإجرائي:

أولاً: أنه ما لم يقرره القاضي فان العمل الإجرائي يظل صحيحاً كما كان على أن هذا لا يحول دون أن نقرر أن العمل الإجرائي يلحق به وصف البطلان بمجرد أن يناله العيب في احد شروط صحته.

ثانياً: فان يمر على مرحلتين : مرحلة أولى يقتصر فيها دور القاضي على وصف العمل الإجرائي بالبطلان دون أن يؤثر في صحة هذا العمل وما ينتجه من آثار قانونية ، ومرحلة ثانية يؤدي فيها دوره كجزاء حين يقرره القاضي فيهدر الآثار القانونية للعمل الإجرائي<sup>(١)</sup>.

والبطلان وفقاً لذلك يعتمد على المنهج المختلط الذي يجمع بين الأخذ بين البطلان القانوني أو النصي ، والبطلان الذاتي ، وهو مل يؤخذ به النظام السعودي ومردده في ذلك لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء التي قررت للبطلان صوراً وأحولاً وهذا ما سوف نعرض له في ثنايا صفحات هذا البحث .

### ثانياً: أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث من وجوه :

---

(١) نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية ، محمد فتحي سرور ، رسالة دكتوراة مقدمة لكلية الحقوق بجامعة القاهرة ، عام

- ١- أن نظرية البطلان ومفهومها من القضايا المهمة التي لم تتناولها البحوث والدراسات إلا بشكل مقتضب ويسير والحاجة ملحة إلى مزيد من البحث والتأصيل في ذلك.
- ٢- بيان أن الشريعة الغراء سابقة بشمولها وسموها ورسوخها لكافة القوانين الوضعية في تقريرها لهذه النظرية منذ أزل التشريع.
- ٣- أن نظام الإجراءات الجزائية وباعتباره مستقى من أحكام الشريعة وأنه قرر هذه النظرية فهو يحتاج إلى الوقوف على مجالات البطلان وأثر ذلك في كافة إجراءات الدعوى الجزائية وسيرها.
- ٤- ثالثاً: هذا البحث كونه يناول آفاق الشريعة ونظرهما حيال أوجه البطلان باعتبار أن النظام السعودي أحال وبشكل صريح إلى أن من صور البطلان القانوني أو النصي التي يأخذ بها ونص عليها كل ما خالف الشريعة الإسلامية بعد باطلاً.

### **ثالثاً: أهداف البحث:**

- ١- التعرف على البطلان ومفهومه وطبيعته ومصطلحاته في الشريعة الإسلامية والقانون.
- ٢- التعرف على أنواع البطلان الشريعة الإسلامية والقانون.
- ٣- التعرف على مجالات البطلان الشريعة الإسلامية والقانون.
- ٤- التعرف على صور من البطلان في الشريعة ونظام الإجراءات الجزائية السعودي.

### **رابعاً: تساؤلات البحث:**

- ١- ما هو البطلان مفهومه وطبيعته ومصطلحاته في الشريعة الإسلامية والقانون.
- ٢- ما أنواع البطلان الشريعة الإسلامية والقانون.
- ٣- ما مجالات البطلان الشريعة الإسلامية والقانون.
- ٤- ما صور البطلان في الشريعة ونظام الإجراءات الجزائية السعودي.

### **خامساً: منهج البحث:**

سوف اتبع في بحثي هذا المنهج الاستقرائي الوصفي النقدي من خلال الرجوع إلى المصادر المعتمدة في الشريعة الإسلامية وما تضمنته من حكم واستنباطات حول نظرية البطلان مع الاستفادة

من الدراسات التي تناولت هذا الموضوع وتميزت بالجدة والموضوعية واعتماد الأساليب العلمية المعتمدة في التحليل والاستقراء في ضوء النظم المعاصرة ، والتطرق لنظام الإجراءات السعودي باعتباره مصدر من مصدر البحث في هذا الموضوع .

## **سادساً : الدراسات السابقة :**

يلحظ أن غالب الدراسات التي وقفت عليها لم تتناول بشكل مفصل ومعمق نظرية البطلان في الشريعة الإسلامية بل كان جل اهتمامها في تناول الجوانب القانونية وما يلحق بذلك من آثار لذلك فقد أوردت عدد من الدراسات التي تناولت نظرية البطلان ولم تشر إلى أسبقية الشريعة الغراء ونظرتها إلى البطلان والإحكام المتعلقة به ومن تلك الدراسات ما يلي :

### **الدراسة الأولى:**

\* أسم الباحث : فتحي والي .

\* عنوان الدراسة : "نظرية البطلان في قانون المرافعات " .

\* نوعها ومكانها وتاريخ مناقشتها:رسالة دكتوراه، مكانها كلية الحقوق بجامعة القاهرة، عام ١٩٥٨م .

\* خطة الدراسة :

قسم الباحث دراسته إلى مقدمة وثلاثة أقسام على النحو التالي :

القسم الأول: محل البطلان، وتناوله في بابين:

الباب الأول: نظرية الخصومة.

الباب الثاني: نظرية العمل الإجرائي.

القسم الثاني: أسباب البطلان، تناوله في بابين:

الباب الأول: البطلان لعيب في الشكل.

الباب الثاني: البطلان لعيب موضوعي.

القسم الثالث: أحكام البطلان، تناوله من خلال أربعة أبواب:

الباب الأول: أنواع البطلان.

الباب الثاني: من له التمسك بالبطلان.

الباب الثالث: تصحيح البطلان.

الباب الرابع: آثار البطلان.

## \* أهم نتائج الدراسة :

١- الخصومة هي عمل قانوني مركب من أعمال مختلفة يمارسها أشخاص مختلفين وهي أما تكون صحيحة عندما توافق نموذجها القانوني أو باطلة عند مخالفته ومن أهم ما يميزها عن غيرها من الأعمال الأخرى أنها تعرض على القضاء قبل تمامها بينما الأخرى مثل التشريع والعقد فلا ينظرها القضاء إلا بتمامها.

٢- أن أسباب بطلان الأعمال الإجرائية نابعة من الغاية التي تسعى تلك الأعمال لتحقيقها. أن طبيعة الأعمال الإجرائية بانتمائها إلى وحدة واحدة هي الخصومة له نتيجتين : أولهما بطلان العمل الإجرائي يتبعه بالضرورة بطلان ما ارتبط به وما بني عليه من إجراءات أخرى وثانيهما أن الخصومة كأداة إن حققت غايتها فإنه يغض النظر عن العواقيل التي يسببها البطلان لذا كثر تصحيح البطلان من خلال وقائع معينة بوجودها يزول البطلان .

## الدراسة الثانية :

\* أسم الباحث : احمد فتحي سرور .

\* عنوان الدراسة : "نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية " .

\* نوعها ومكانها وتاريخ مناقشتها: رسالة دكتوراه، مقدمة لكلية الحقوق بجامعة القاهرة، ١٩٥٩م.

\* خطة الدراسة :

قسم الباحث دراسته إلى مقدمة وباب تمهيدي وقسمين :

القسم الأول: البطلان بوجه عام، وتناوله فيه أربعة أبواب هي:

الباب الأول: تمييز البطلان عن النظم القانونية المشابهة.

الباب الثاني: مذاهب البطلان.

الباب الثالث: تقسيمات البطلان.

الباب الرابع: نظرية الانعدام.

القسم الثاني: تنظيم البطلان وتناوله فيه أربعة أبواب هي:

الباب الأول: أسباب البطلان.

الباب الثاني: التمسك بالبطلان.

الباب الثالث: آثار البطلان.

الباب الرابع: تصحيح البطلان.

## \* أهم نتائج الدراسة :

- ١- أن محل البطلان في قانون الإجراءات الجنائية هو الإجراء الجنائي .
- ٢- أن البطلان والسقوط وعدم القبول والخطأ في القانون والانعدام كليهما جزاءات إجرائية ولكنها تختلف عن بعضها .
- ٣- أن البطلان المطلق يتقرر بقوة النظام ولا يمكن تصحيحه بينما البطلان المتعلق بالنظام العام لا يمكن يتقرر بقوة النظام بل لا بد من صدور حكم به من القاضي ويمكن تصحيحه وهو ناتج عن مخالفة لقواعد التنظيم القضائي وأصول القانون الإجرائي وشروطه الموضوعية .
- ٤- أن انعدام الإجراء هو نتيجة لعيب جسيم يصيبه فيلغي وجوده.
- ٥- العمل الإجرائي الجوهري إذا أصيب بعيب فقد وظيفته وانعدمت آثاره .
- ٦- كل إجراء باطل يبطل ما يترتب عليه من إجراءات
- ٧- أسباب تصحيح البطلان قد تكون عامة متمثلة في تحقيق الغاية وقوة الأمر المقضي به أو خاصة متعلقة بمصلحة الخصوم هي التنازل أو السقوط.

## الدراسة الثالثة:

\* أسم الباحث : احمد إبراهيم سيد علي .

\* عنوان الدراسة : " نظرية بطلان التشريع الوضعي المخالف للتشريع الجنائي الإسلامي " .

\* نوعها ومكانها وتاريخ مناقشتها: رسالة دكتوراه مقدمة لكلية أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر.

\* خطة الدراسة : قسم الباحث دراسته إلى تمهيد وثلاثة أبواب رئيسة على النحو التالي :

الباب الأول: التشريع في الفقه الإسلامي.

الباب الثاني: بطلان التشريع الوضعي المخالف للشريعة الإسلامية الغراء.

الباب الثالث: الأثر المترتب على بطلان النص الوضعي المخالف للشريعة الإسلامية.

## \* أهم نتائج الدراسة :

- ١- أن التشريع الوضعي إن كان متفقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية وجب طاعته والامتثال لنصوصه وحق العقوبة على مخالفته أما أن كان مخالفاً للشريعة الإسلامية وأحكامها فإنه باطل باطلاً مطلقاً ولا ينبغي تطبيقه أو طاعته.
- ٢- أن الأحكام الشرعية قد تكون تكليفية مخاطب بها المكلفين أو وضعية تخاطب نصوصها الكافة وإن البطلان ينتمي إلى الأحكام الوضعية.
- ٣- يكون التشريع الوضعي مخالفاً للشريعة الإسلامية أن خالف نصاً شرعياً قطعي الدلالة أو أن خالف مقاصد الشرع.

## الدراسة الرابعة:

\* أسم الباحث : فرحان الرويلي .

\* عنوان الدراسة : "البطلان وأحكامه في الفقه الإسلامي" .

\* نوعها ومكانها وتاريخ مناقشتها: رسالة ماجستير ، مقدمة للمعهد العالي للقضاء ، ١٤٠٦ هـ .

\* خطة الدراسة :

قسم الباحث دراسته إلى فصل تمهيدي تناول في تقسيم الأحكام الشرعية والتعريف بالبطلان وثلاثة فصول على النحو التالي:

الفصل الأول: الصيغ التي تفيد البطلان وقسمه إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: الصيغة الصريحة - النص على البطلان - .

المبحث الثاني: النص على التحريم.

المبحث الثالث: النهي وأثره في المنهي عنه.

المبحث الرابع: الأركان والشروط والأسباب والموانع.



الفصل الثاني: محل البطلان وقسمه إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: أعمال العبادة.

المبحث الثاني: العقود.

المبحث الثالث: حكم القاضي.

المبحث الرابع: النظام.

الفصل الثالث: الآثار المرتبة على بطلان العقد، وقسمه إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: العقد الباطل.

المبحث الثاني: العقد الفاسد.

المبحث الثالث: آثار العقد الموقوف .

\*أهم نتائج الدراسة :

١- إن الحكم بالبطلان هو من الأحكام الوضعية لأنه ليس من قبيل الطلب المباشر للأمر والنهي وإنما بيان بعدم ترتب الأثر على التصرف أو الإجراء.

٢- إن الصيغ التي تدلنا على البطلان إما تكون بالنص على صراحة أو النص على التحريم أو تأتي بصيغة النهي وقد نستدل على البطلان من خلال الأركان والشروط والأسباب والموانع في حال عدم وجود النص.

٣- محل البطلان في الشريعة هي العبادات والعقود وأحكام المحاكم والنظام.

٤- للبطلان أسباب كثيرة فالعبادات تبطل بالبدع أو تكون الأعمال التعبدية خالية النية أو تكون بدون إخلاص أو قد تفقد كل أو بعض أركانها أو شروطها والعقود تبطل إذا نقصت أركانها أو شروطها والعقود تبطل إذا نقصت أركانها أو شروطها وحين القاضي يكون باطلا إذا جاء مخالفا لنص من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس الجلي أو القواعد العامة أو حكما من غير دليل أو كان سببه باطلا أو صدر دون ودعوى تسبقه أو مما يحرم على القاضي نظرها أو كان مقلدا وخالف المذهب أو النظام المأمور أن يتبعه .

## الدراسة الخامسة:

\* أسم الباحث: لؤي جميل حدادين .

\* عنوان الدراسة : " نظرية البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية " .

\* نوعها ومكانها وتاريخ مناقشتها: رسالة دكتوراه، مقدمة لكلية الحقوق بالجامعة اللبنانية،  
م. ٢٠٠٠.

\* خطة الدراسة :

قسم الباحث دراسته إلى باب تمهيدي تناول فيه الخصومة الجزائية والعمل الإجرائي الجزائي، وثلاثة  
أبواب رئيسية على النحو التالي:

الباب الأول: ماهية البطلان وقسمه إلى فصلين:

الفصل الأول: البطلان في القوانين الأجنبية والشريعة الإسلامية.

الفصل الثاني: البطلان في القوانين العربية.

الباب الثالث : تمييز البطلان عن غيره من الجزاءات وتقسيماته وتناوله في فصلين :

الفصل الأول : نظرية الانعدام وغيرها من الجزاءات الإجرائية .

الفصل الثاني: تقسيمات البطلان.

الباب الثالث: تنظيم البطلان وقسمه إلى فصلين:

الفصل الأول: أسباب البطلان.

الفصل الثاني: التمسك بالبطلان.

\* أهم نتائج الدراسة :

١- أن البطلان جزاء إجرائي يحمي الأعمال الإجرائية من العيوب التي قد تصيبها وتجعلها غير  
قادرة على ترتيب أثارها القانونية.

٢- الخصومة أداة نظمها القانون بقصد تطبيق إرادته عن طريق السلطة القضائية .

٣- العمل الإجرائي جزء من الخصومة فهو مكون لها واحد عناصرها.

٤- أن البطلان يختلف عن الانعدام الذي يترتب نتيجة عيب جسيم يصيب الإجراء ولا يحتاج إلى  
تدخل من اجل إقراره.

٥- أن الشريعة الإسلامية كان لها السبق في التعرف على نظرية البطلان قبل الأنظمة والقوانين  
الوضعية بعض النظر عن الاهتمام الذي لاقته هذه النظرية في القوانين الوضعية.

## الدراسة السادسة:

\* أسم الباحث :عويد مهدي العتري

\* عنوان الدراسة : "البطلان في نظام الإجراءات السعودية ونماذجه التطبيقية".

\* نوعها ومكانها وتاريخ مناقشتها : رسالة ماجستير مقدمة لكلية الدراسات العليا بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ١٤٢٤هـ .

\* خطة الدراسة :

قسم الباحث دراسته إلى فصل تمهيدي وستة فصول :

الفصل الأول: العمل الإجرائي الجزائي الذي قد يعترض البطلان.

الفصل الثاني: بطلان العمل الإجرائي الجزائي.

الفصل الثالث: تخلف احد مقومات الإجراء الجزائي.

الفصل الرابع: تخلف أحد الشروط الشكلية للعمل الإجرائي الجزائي.

الفصل الخامس: آثار البطلان.

الفصل السادس: الدراسة التطبيقية.

وخاتمة البحث وتتضمن النتائج والتوصيات.

\* أهم نتائج الدراسة :

١- إن نظرية البطلان هي المناسبة الجديدة لتحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في حماية أمنه ومصلحة الأفراد في ضمان حقوقهم الأساسية.

٢- إن البطلان جزاءا جزائي يمثل تكيف نظامي للدلالة على الأعمال الإجرائية المعيبة.

٣- عرفت الشريعة الإسلامية البطلان وعملت به واتبعت منهجا مختلطا في التطبيق.

٤- إن البطلان يترتب نتيجة للإخلال بالمقومات البنائية والشروط الشكلية للأعمال الإجرائية.

٥- إن العيب الذي يصيب العمل الإجرائي يكون له اثر مباشر وقد يمتد أثره إلى أعمال إجرائية سابقة أو لاحقة له.

**سابعاً: خطة البحث: وتتضمن ما يلي:**

**الفصل التمهيدي:**

**أولاً: مشكلة البحث**

**ثانياً: أهمية البحث**

**ثالثاً: أهداف البحث**

**رابعاً: تساؤلات البحث**

**خامساً: منهج البحث**

**سادساً: الدراسات السابقة**

**الفصل الأول: البطلان مفهومه وطبيعته ومصطلحاته في الشريعة الإسلامية والقانون.**

**المطلب الأول: البطلان في اللغة والإصلاح والقانون.**

**المبحث الثاني: المصطلحات المقاربة للبطلان في الشريعة الإسلامية.**

**المبحث الثالث: منهج الشريعة الإسلامية من الأخذ بنظرية البطلان.**

**الفصل الثاني: أنواع البطلان في الشريعة الإسلامية والقانون.**

**المبحث الأول: مذهب البطلان القانوني.**

**المبحث الثاني: مذهب البطلان الذاتي.**

**المبحث الثالث: موقف الشريعة الإسلامية تجاه مذاهب البطلان.**

**الفصل الثالث: مجالات البطلان في الشريعة الإسلامية والقانون**

**المبحث الأول: القيود الموضوعية في الشريعة الإسلامية للبطلان.**

**المبحث الثاني: القيود الإجرائية في الشريعة الإسلامية للبطلان.**

**خاتمة وتتضمن:**

**أولاً: النتائج.**

**ثانياً: التوصيات.**

**قائمة المصادر والمراجع .**

**فهرس الموضوعات .**

## **الفصل الأول: البطلان مفهومه وطبيعته ومصطلحاته في الشريعة الإسلامية والقانون**

**ويتضمن المطالب التالية :**

**المطلب الأول: البطلان في اللغة والإصلاح والقانون.**

**المبحث الثاني: المصطلحات المقاربة للبطلان في الإجراءات  
الجزائية.**

**المبحث الثالث: منهج الشريعة الإسلامية من الأخذ بنظرية  
البطلان.**

## المطلب الأول: البطلان في اللغة والإصلاح والقانون.

### أولاً: تعريف البطلان في اللغة :

هو ضد الحق (١)، منه قوله عز وجل : " وما يبدي الباطل وما يعيد " (٢).  
ويقال : بطل الشيء بطلاً ، وبطولاً ، وبطلاناً بضمهم ذهب ضياعاً وخسراً ، وجمعه أباطيل ،  
ورجل بطلال : ذو باطل . وتبطلوا بينهم : تدالوا الباطل ، وجمعه أباطيل (٣).  
ومنه قوله عز وجل : " إن هؤلاء متبر ما هم فيه وباطل ما كانوا يعملون " (٤).  
" والبطلان من باطل، وهو عدم صلاحية الشيء لترتب آثاره عليه، وجاء بمعنى عدم مشروعية  
الشيء من أصله " (٥).  
ويطلق أيضاً : على " ذهاب الشيء وقلة مكثه ولبثه وكل شيء لا مرجوع له ولا معول عليه ومن  
ذلك فساد الشيء أو سقوط حكمه " (٦).

### ثانياً : تعريف البطلان في الاصطلاح :

يرى الجمهور إن لفظ البطلان والفساد بمعنى واحد وجاءت عدد من التعارف عنهم منها:  
تعريف: الباطل بأنه الذي لا مثمر (٧).  
ومنها تعريف بأنه: الذي لا يفيد (٨).

(١) القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط ٧ ، ص ٩٦٦ .

(٢) سورة سبأ، الآية: رقم (٤٩).

(٣) القاموس المحيط، مرجع سابق.

(٤) سورة الأعراف، الآية: رقم (١٣٩).

(٥) معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعة جي ، بيروت ، دار النفائس ، ١٩٩٦م ، ص ٨٨ .

(٦) معجم مقاييس اللغة، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا ، ت : عبدا لسلام هارون ، بيروت ، الجيل ، ط ٢ ، ص ٢٥٨ .

(٧) روضة الناظر ، لموفق الدين أبي محمد بن احمد بن قدامه المقدسي ، ت : عبدا لكريم النملة ، الرياض ، مكتبة الرشيد ، ط ٥ ،

ج ١ ، ص ٢٥١ .

(٨) أحكام القرآن ، لأبي بكر محمد بن عبدا لله المعروف بابن العربي ، ت : محمد علي البجاوي ، القاهرة ، مطبوعات عيسى الباي

الخلي ، ج ١ ، ص ٣٢٢ .

وخالف الأحناف قول الجمهور ففرقوا بين الباطل والفاقد في العقود والتصرفات فيرون إن الباطل هو لوجود خلل في أصل العقد أو التصرف أي خلل في ركن من أركانه ومثلوا لذلك بزواج غير المميز وهذا عندهم باطل لا يترتب عليه اثر مطلقا .  
وإما الفاسد فإذا كان الخلل في وصف من أوصاف العقد أو التصرف، أي في شرط خارج عن ماهيته وأركانه ومثلوا لذلك بالزواج بغير شهود وهذا عندهم فاسد يترتب عليه بعض آثاره (١).

### ثالثاً: تعريف البطلان في قانون الإجراءات الجزائية :

تعددت تعاريف البطلان في قانون الإجراءات الجزائية وهي بمجموعها متقاربة إلى حد كبير ومن تلك التعاريف :

عرف البعض البطلان بأنه : " جزاء إجرائي يستهدف كل عمل إجرائي لا يتوافر فيه عنصر أو أكثر من العناصر الجوهرية التي يستلزمها فيه ويترتب عليه عدم إنتاجه الآثار القانونية التي ترتبها القاعدة الإجرائية " (٢).

وجاء في تعريف البطلان بأنه : " جزاء إجرائي يترتب على عدم توافر العناصر اللازمة لصحة العمل القانوني ، وبعبارة أدق هو الجزاء الذي يقع على معين فيبطله كلياً أو جزئياً أما بسبب إغفال عنصر يتطلب القانون توفره في الإجراء وإما لان الإجراء قد يؤشر بطريقة غير سليمة " (٣).

ويلحظ أن البطلان هو وصف يلحق بإجراء المعيب والمخالف للقانون أكثر منه جزاء يرتبه القانون كما يرى أغلب الفقهاء وهذا الوصف هو الوسيلة التي تمنع الإجراء الباطل من ترتيب الآثار التي كانت ستنتج عن هذا الإجراء فيما لو صدر صحيحاً وهنا تكمن الغاية من تقرير البطلان ووصفه بأنه جزاء إجرائي (٤).

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي الأمدي ، ت : عبداً لله بن غديان ، عبداً لرزاق عفيفي ، الرياض ، مؤسسة النور ، ج ١ ، ص ١٨٦-١٨٧ .

(٢) النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية ، عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، بيروت : دار البحري أخوان ، ١٩٧٤م ، ص ٩٧ .

(٣) النظرية العامة للبطلان في قانون الإجراءات الجزائية ، محمد كامل إبراهيم ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٩م ، ص ٩ .

(٤) أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية ، محمد سعيد نمور ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،

لذا فان أي تصرف إذا وقع مخالفا لنص قانوني أو خالفت صورته النص القانوني وقع باطلا كما لو نقص الإجراء عن شرط أساسي أو وقع خلل في أركان الدعوى (١).

وجاء في تعريف آخر : بأن البطلان هو : "عدم ترتب الأثر الشرعي أو النظامي الذي نصت عليه القاعدة الإجرائية لأن العمل الإجرائي المتخذ لم يستكمل مقوماته البنائية أو شروط صحته أو شكله الذي يجب أن يفرغ فيه أو صيغته ، أو الكيفية التي نص عليها النظام ، فيصبح الإجراء وما ترتب عليه من إجراءات أخرى لا اعتبار له شرعاً ولا قيمة له نظاماً" (٢).

ولم يرد في نظام الإجراءات السعودي المتوج بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨ هـ .

## المبحث الثاني: المصطلحات المقاربة للبطلان في الإجراءات الجزائية .

ذكرنا فيما مضى الخلاف بين جمهور العلماء والأحناف في التفريق بين معنى الباطل والفاسد ودلالة كل منهما وأثره عندهما.

ونعرض في هذا المبحث بعض المصطلحات التي ترد في الإجراءات الجزائية فمن المعلوم أن البطلان ليس هو الجزاء الإجرائي الوحيد الذي يلحق الإجراءات الجزائية بل هناك جزاءات إجرائية يقرره القانون أو النظام حال فقد احد المقومات البنائية للدعوى أو تخلف احد شروطها وقيودها وضماناتها ومن تلك الجزاءات البطلان والسقوط وعدم القبول والانعدام ومن هنا تأتي أهمية التعريف بذلك في ثنايا هذا البحث حتى يمكن التفريق بين تلك الجزاءات الإجرائية وبين البطلان وهي على النحو التالي :

(١) نظرية البطلان في نظام المرقعات الشرعية، بكر عبدا لطيف الهبوب، مجلة العدل، عدد ٢٨، شوال ١٤٢٦ هـ السنة السابعة، ص ١٦٧.

(٢) أنظر : محاضرات ألقاها على طلبة مرحلة الدكتوراه بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، محمد محيي الدين عوض ، ١٤٢٥ هـ ، ص ١٣ .



١- السقوط: وهو: "جزاء إجرائي يترتب على عدم ممارسة الحق في مباشرة عمل إجرائي معين خلال المهلة التي يحدده النظام وتحدد هذه المهلة إما بميعاد أو بواقعة معينة" (١).

٢- عم القبول: وهو: "ليس جزءا إجرائيا ينصب على إجراء معين وإنما ينصرف إلى رفض الفصل في موضوع طلب معين لذلك فهو لا يتناول الإجراء بقدر ما يتناول الرابطة الإجرائية ككل أو مرحلة من مراحلها" ويلحظ من خلال التعريف أن البطلان وعدم القبول يكادان يتفقان في السبب المفضي إلى كلا منهما ففي الحالتين يوجد عمل إجرائي معيب سببه عدم تطابق الإجراء الواقع ونموذجه المرسوم قانونا أي افتقار الإجراء لأحد مقوماته الموضوعية أو تجرده من احد الأشكال التي تكفل صحته (٢).

٣- الانعدام: وهو "جزاء إجرائي يصيب الإجراء لمخالفته القانون أو النظام بصورة تفقده كل قيمته النظامية أو القانونية" (٣).

### **المبحث الثالث: منهج الشريعة الإسلامية من الأخذ بنظرية البطلان.**

تنظر الشريعة الإسلامية إلى البطلان والأخذ به نظرة تتصف بالشمول والاعتدال (فأساس نظرية البطلان في الشريعة الإسلامية هي مخالفة الأوامر والنواهي التي تحملها النصوص الشرعية في القران الكريم والسنة المتواترة وهي قطعية الثبوت) (٤).

---

(١) النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية، عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مرجع سابق.

(٢) البطلان في ضوء قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات وقانون الإجراءات الجنائية المصري، رسالة دكتوراة منشورة، عمان، طبعة المؤلف.

(٣) شرح قانون الإجراءات الجنائية، فوزية عبدا لستار، القاهرة، دار النهضة العربية، ط: ١٩٨٦م، ص ٤٢.

(٤) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، عبدا لقادر عودة، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة عشر،

١٤١٨هـ، ص ٢٣٨.

وبناءً عليه ( تأخذ الشريعة الإسلامية بنظرية البطلان وبقاعدة أن ما بني على باطل فهو باطل وليس في الإجراءات الجنائية بل وفي غيرها من أمور العقيدة والمعاملة)<sup>(١)</sup>.  
والشريعة الإسلامية تندر أي إجراء باطل ولا تعترف به إذ خالف نصوص الشريعة الإسلامية وقد دل على ذلك جملة من الإدالة من الكتاب والسنة ومن ذلك قول الخالق جلت قدرته "يأيتها الذين آمنوا أطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولي الأمر منكر فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ... " (٢)، ومن السنة ما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " وفي رواية " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " (٣). ومردود بمعنى باطل ليس له اعتبار أو قيمة.  
وهذه النصوص العامة التي يتقرر بناء عليها بطلان كل ما يخالف الشريعة الإسلامية (٤).

---

(١) الإجراءات الجنائية في المملة العربية السعودية ، دراسة تفصيلية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي ، سعد بن محمد بن ظفير ، دار طيبة ، ط ١ ، ١٤٢٤هـ - ص ٢٣٤ .

(٢) سورة النساء، الآية رقم: (٥٩).

(٣) صحيح مسلم للأمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، ت : أبو صهيب الكرمي ، السعودية ، بيت الأفكار للنشر والتوزيع والإرشاد ، ط : ١ ، ١٤١٩هـ ، رقم الحديث (١٧١٨) كتاب الأقضية ، باب : نقض الأحكام الباطلة ورد المحدثات ، ص ٧١٤ .

(٤) نظرية الحكم القضائي في الشريعة الإسلامية والقانون، عبدا لناصر موسى أبو البصل، تونس، دار النفائس، ط: ١، ٢٠٠٠م، ص ٥٠٨ .

## الفصل الثاني أنواع البطلان في الشريعة الإسلامية والقانون :

من خلال ما سبق معرفة من منهج الشريعة الإسلامية تجاه الأخذ بنظرية البطلان وتميزها بالشمول والاعتدال والتوازن نلاحظ أنها أخذت وفقاً لتقسيم مذاهب البطلان بالمذهب المختلط الذي يجمع بين المذهب القانوني أو النصي والمذهب الذاتي وهذا بدور أضفى عليها نوعاً من المرونة والملائمة في النظر في الإجراء وما بني عليه.

وهذا ما اخذ به المنظم السعودي استناداً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء فقد نصت المادة (٦) من نظام المرافعات الشرعية على ما نصه " يون الإجراء باطلاً إذا نص النظام على بطلانه ... أو شابه عيب تخلف بسببه الغرض من الإجراء ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية منه الإجراء " (١) فهذه المادة جمعت بين البطلان بشقية القانوني والذاتي ففي شطر المادة الأول نص على البطلان القانوني وفي شطر المادة الثاني الإشارة إلى البطلان الذاتي والذي أعطى سلطة تقديرية لإقرار البطلان تبعاً لقوة العيب الذي أدى إلى المخالفة وجوهية العمل الإجرائي الذي انصب عليه المخالفة وأخيراً مهما كانت درجة العيب والمخالفة وجوهية العمل فان تحقق الغاية منه فانه لا يحكم ببطلانه .

والبطلان يندرج ضمن الأحكام الوضعية لان الصحة والبطلان لا تقتضي الطلب أو الكف أو التخيير صراحة بل إن الشارع يبين أركان العمل ثم يحكم العقل بصحته أو بطلانه (٢). ويمكننا الحديث عن مذاهب البطلان من خلال المباحث التالية :

### المبحث الأول: مذهب البطلان القانوني

يقصد بالبطلان القانوني أو النصي هو: "تقييد البطلان بوجود نص قانوني" (٣).

(١) نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢١م) وتاريخ ٢٠/٥/١٤٢١هـ .

(٢) أنظر : البطلان وأحكامه في الفقه الإسلامي ، فرحان الرويلي ، رسالة ماجستير غير منشورة ، الرياض ، المعهد العالي للقضاء ، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ص ٦-٧ .

(٣) نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية ، احمد فتحي سرور مرجع سابق ، ص ١١٥ .

وهو ينطلق من قاعدة تحكمه وهي أن البطلان لا يتقرر بغير نص ، وهذا النوع من البطلان لا يتقرر إلا بنص قانوني صريح فإذا قرر القانون إجراء من الإجراءات فإن مخالفته لا يترتب عليها البطلان إلا إذا قرر القانون ذلك بشكل صريح ، ويرد البطلان لقانوني انه يرد على شكل نصوص قانونية على سبيل الحصر لا يقاس عليها ومهمة القاضي تنحصر في تطبيق النص على الواقعة وليس له القياس أو الاجتهاد .

واخذ بهذا المنهج القانوني عدد من الدول منها ايطاليا ولبنان وغيرها من الدول ، ويعاب على هذا المنهج القانوني صعوبة حصر كافة الحالات التي تستوجب البطلان مقدماً مما أصابه بنوع من القصور كما أن صور البطلان تختلف ملابساً وواقعها من حال إلى حال وهنا ليس للقاضي سلطة تقديرية تمكنه من تقرير الأصلح (١).

## المبحث الثاني مذهب البطلان الذاتي :

يقصد بالبطلان الذاتي: إطلاق البطلان بمجرد وقوع مخالفة لقاعدة إجرائية جوهرية دون حاجة لنص يثبت ذلك (٢).

ويقتضي الأخذ بهذا المذهب بأنه لا يشترط لتوقيع البطلان النص عليه صراحة بل يكفي لذلك مجرد عدم مراعاة الأعمال والإشكال الجوهرية (٣).

ويشير هذا المذهب مشكلة غير هينة وهي مشكلة التفرقة بين الأعمال الجوهرية وغير الجوهرية والإشكال الجوهرية وغير الجوهرية وفي هذه المشكلة تكمن عيوب هذا المذهب. ويأخذ بهذا المذهب دولاً منها مصر وسوريا وفرنسا وبلجيكا ورومانيا (٤).

---

(١) أنظر: لمزيد إيضاح : نظرية البطلان ، احمد فتحي سرور ، مرجع سابق ، النظرية العامة للإجراءات الجزائية ، سمير عالية ، بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط: ١ ، ١٤٢٥هـ ، ص ١٢٢ . والشرعية في الإجراءات الجزائية ، حسن يوسف مصطفى ، عمان ، الدار العلمية للنشر والتوزيع ، ط: ١ ، ٢٠٠٣م ، ص ٢٠٧ .

(٢) نظرية البطلان، احمد فتحي سرور، مرجع سابق.

(٣) نظرية البطلان، احمد فتحي سرور، مرجع سابق.

(٤) أنظر: نظرية البطلان، احمد فتحي سرور، مرجع سابق، و نظرية البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، لؤي جميل حدادين ، رسالة دكتوراه منشورة مقدمة لكلية الحقوق بالجامعة اللبنانية ، ٢٠٠٠م .

وهذا المذهب بخلاف المذهب القانوني لا ينص على حالات البطلان وان نص عليها فهو على سبيل المثال وليس الحصر كما أنه يعطي القاضي سلطة تقديرية في تقييم حالات البطلان مع مراعاة مع ينص عليه المنظم من كون الإجراء جوهري أو غير جوهري وما هو عمل إجرائي تنظيمي للإرشاد والتوجيه ومراعاة ما هو مقرر للمصالح العام ومصلحة سير العدالة أو مصلحة الخصوم فهذا يعتبر جوهري يتعين على القاضي العمل به مراعاة للقواعد الإجرائية .

### **المبحث الثالث: موقف الشريعة الإسلامية تجاه مذاهب البطلان:**

سبق الحديث في المباحث السالفة عن منهج الشريعة الإسلامية تجاه البطلان وفي حديثنا السابق في المبحث الأول والثاني عن مذهب البطلان القانوني والذاتي وما يختص به كل منهما نجد أن الشريعة أخذت بالمنهج المختلط وهو الذي يجمع بين الأخذ بالبطلان القانوني والبطلان الذاتي فالشريعة الإسلامية تحكم على الإجراء بكون باطلاً وتنص عليه كما هو الحال إذا خالف نصاً شرعياً وهذا أخذاً بالمذهب القانوني بينما تنظر إلى حالات من البطلان على أنها صوراً يمكن تصحيحه وتحقيق الغاية منها وهذا أخذاً بالمذهب الذاتي فالشريعة لم تقف عند نوع من المذاهب وهذا بدوره أضفى على الشريعة الإسلامية صفة الشمول والتنوع والاعتدال الذي يحقق التوازن والملائمة فيحقق بذلك من المصالح ما لا يخفى والشريعة الإسلامية تدور مع المصلحة وجوداً وعدمياً فأين ما تكون المصلحة فيتعين الأخذ بها وثمة شرع الله بذلك .

وحيث أن المملكة العربية السعودية دولة علة قائمة على تحكيم الشريعة الإسلامية في كافة مناحي الحياة ودستورها الكتاب والسنة وجاء النظام الأساسي للحكم مؤكداً على هذه المعاني الجليلة فنصت المادة الأولى من النظام على " دستور المملكة العربية السعودية هو كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله وسلم " (١).

وجميع الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية مستمدة من الشريعة الإسلامية الغراء وهي الحاكم على كافة الأنظمة بما فيها نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية . وبالنظر إلى نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية نجد أنهما أخذت بمنهج المختلط في البطلان تبعاً لما هو مقرر في الشريعة الإسلامية فقد نصت المادة السادسة من نظام المرافعات

(١) المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (م/ ٩٠) وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ .

الشرعية على ما نصه "يكون الإجراء باطلا إذا نص النظام على بطلانه أو شابه عيب تخلف العرض بسببه الغرض من الإجراء ولا يحكم بالبطلان - رغم النص عليه - إذا ثبت تحقق من الإجراء " والأخذ بهذه المادة في نظام المرافعات الشرعية في الدعاوى الجزائية طبقا لما ورد في المادة (٢٢١) من نظام الإجراءات الجزائية ونصها " تطبق الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية فيما لم يرد له حكم في هذا النظام وفيما لا يتعارض مع طبيعة الدعاوى الجزائية " وتعتبر المادة السادسة المنوه عنها أعلاه هي الأساس في النص على حالات البطلان ثم ما جاء في الفصل التاسع ( أوجه البطلان ) من نظام الإجراءات الجزائية والذي تضمن المواد (١٨٨ - ١٨٩ - ١٩٠ - ١٩١ - ١٩٢) والتي تضمنت حالات البطلان بشقيه القانوني والذاتي .

## **الفصل الثالث:**

### **مجالات البطلان في الشريعة الإسلامية والقانون**

#### **المبحث الأول:**

#### **القيود الموضوعية في الشريعة الإسلامية للبطلان**

#### **المبحث الثاني:**

#### **القيود الإجرائية في الشريعة الإسلامية للبطلان**

## الفصل الثالث مجالات البطلان في الشريعة الإسلامية والقانون:

لما كان العمل الإجرائي هو عمل شكلي فإنه يشترط لصحته توافر شروط شكلية وأخرى موضوعية.

وتتمثل الشروط الشكلية في الأشكال الجوهرية اللازمة لصحة العمل .

أما الشروط الموضوعية فهي:

١- الإرادة.

٢- الأهلية.

٣- المحل.

٤- السبب (١).

والشريعة الإسلامية تفرق بين القيود أو الأسباب الموضوعية والإجرائية أو الشكلية باعتبار أن الأسباب الموضوعية هي داخلة ضمن البطلان القانوني غالباً.

وفيما يلي يمكننا الحديث عن الأسباب الموضوعية التي تأخذها بها الشريعة الإسلامية من خلال المبحث التالي:

### المبحث الأول القيود الموضوعية في الشريعة الإسلامية للبطلان:

ترى الشريعة الإسلامية أن كل إجراء مخالف لنص القرآن الكريم فهو باطل، " وأتفق الفقهاء على نقض الحكم بصيغة عامة إذا خالف الكتاب أو السنة أو الإجماع، وأنه لا يجوز إمضاؤه " (٢).

(١) نظرية البطلان، أحمد فتحي سرور. مرجع سابق.

(٢) أنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بيروت، دار الفكر، ١٤١٧هـ - ط، ١، ج٧، ص ٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدرديري، لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، بيروت، دار الفكر، ج٧، ص ١٥٣، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، ت: عادل أحمد عبدالمجود و علي محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ج ٨، ص ١٣٦.



والبطلان في الشريعة الإسلامية يتناول الحدود ، والقصاص والديات ، والتعازير ، فنجد في عقوبة حد الزنا أن حكم الزاني المحصن يختلف عن الزاني غير المحصن وحكهما ثبت جنساً وقدرًا بالكتاب والسنة فهي تطبق إذا ثبتت الجريمة ثبوتاً قاطعاً وتوافرت شروطها ولم تكن ثمة شبهة دائرة للحد فأبي يحكم يعارض أو يخالف حكم الشريعة هنا فهو باطل .

وفي السرقة يقال مثل ذلك فهو حكم قرره الشارع جنساً وقدرًا فمتى توفرت شروطه وانتفت موانعه ولم يكن ثمة شبهة دائرة له فقد وجب نفعه والعمل به

" ولقد أجمع المسلمون على اختلاف فرقهم على تحريم السرقة، كما اجمعوا على قطع يد السارق إذا تحققت سرقة بالکیفیه والشروط التي يستحق أن يقطع " (١).

وهذا ينسحب حكمه على كافة الحدود المقررة في الشريعة فهي متى ما ثبتت فقد وجبت وإمضائها تحقيقاً لأمر الله وتطبيقاً لشرعه القويم " وكل ما يخالف تطبيق الشريعة محرم على المسلمين ولو أمرت به أو أباحت السلطة الحاكمة أيا كانت لان حق الهيئة الحاكمة في التشريع مقيد بأن يكون التشريع موافقاً لنصوص الشريعة متفقاً مع مبادئها العامة وروحها التشريعية .. فإذا أصدرت قوانين لا تتفق مع الشريعة وتضعها موضع التنفيذ، فإن عملها لا يحل، ولا يبيح لمسلم أن يتبعها، أو يطبقها أو يحكم بها أو ينفذها بل تظل محرمة تحريماً قاطعاً على مسلم ومسلمة " (٢).

ومما سبق بيانه يتضح لنا أن جرائم الحدود محددة ومقدرة جنساً وقدرًا من الخالق عز وجل " لأنها عقوبات على جرائم ثابتة لا يتبدل وجه المفسدة فيها مهما اختلفت العصور والبقاع وتطورت الحياة والنظم " (٣).

وأما في مجال القصاص والديات فقد حددت النصوص الشرعية جرائم القصاص والديات تحديداً دقيقاً ففي جريمة قتل النفس العمد يقول الله عز وجل ( يا أيها الذين امنوا كتب عليكم القصاص

(١) الإجماع، لابن المنذر، ت: فؤاد عبد المنعم، الرياض، دار المسلم، ط: ١، ١٤٢٤هـ، ص ١١٥.

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد لقادر عودة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط: ١٤، ١٤١٨هـ، ص ٢٣٠.

(٣) على طريق العودة للإسلام، رسم لمنهاج وحل لمشكلات، محمد سعيد رمضان البوطي، دمشق، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، ط: ٤، ١٤٠٥هـ، ص ١٢٢.

في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بع ذلك فله عذاب اليم) (١).  
وفي الأطراف وما دون النفس يقول الله عز وجل ( وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) (٢).

وجاءت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية مبينة وموضحة لهذه الأحكام على وجه الإجمال والتفصيل وما هو مقرر في ديات الأطراف أو ارش الجنائيات وما كان فيه حكومة.  
وجرائم القصاص و الديات بخلاف الحدود يدخلها الإسقاط والعفو والإبدال والتنازل ومتى كانت أحكام القصاص والديات تجرى خلاف لما يقتضيه الوجه الشرعي فهي باطلة ولا عبرة بها.  
وفي مجال التعازير تعطي الشريعة الإسلامية هذا المجال مرونة وسعة تختلف فيها العقوبة تبعاً للظروف المخففة والمشددة وطبيعة الجاني والجناية فليس هناك نص محدد لعقوبات كما هو الحال في الحدود بل للحاكم أو القاضي سلطة تقديرية واسعة إيجاد نوعاً من الملائمة والمكافئة بين الجريمة والعقوبة مع مراعاة ما يحتف بالجريمة من وجه والجاني من وجه آخر وما يتعلق بذلك من ظروف وملابسات .  
ولكن يتعين أن تكون العقوبات المقررة لجرائم التعزيز متفقة مع نصوص الشريعة ومبادئها العامة وروحها التشريعية.  
وفي عدم تقدير عقوبات التعزيز دليل على مرونة الشريعة وصلاحتها لمواكبة متطلبات العصر والحياة المتغيرة (٣).

(١) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٧).

(٢) سورة المائدة، الآية رقم (٤٥).

(٣) أنظر : لمزيد من التفصيل : التعزيز في الشريعة الإسلامية ، عبدالعزيز عامر ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ط : ٤ ،

١٣٨٩هـ ، ص ٣١ . والعقوبات المختلف عليها في التعزيز ، علي بن عبدالرحمن الحسون ، رسالة دكتوراه منشورة ، الرياض ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، ط : ١ ، ١٤٢٢هـ ، ص ٣١ .

## **بطلان الحكم لمخالفة السنة :**

فيما مضى كان البحث والحديث عن البطلان المخالف لنصوص القرآن الكريم فكل عمل أو إجراء مخالف لنصوص الكتاب المبين فهو باطل وكذلك نقول هنا أن كل إجراء مخالف للسنة فهو باطل ومن أهل العلم من يرى أن الحكم بالبطلان يختلف باختلاف درجة الحديث " فيرى الحنفية ، ورواية عند الحنابلة أن الحكم يعتبر باطلا إذا خالف السنة المتواترة أو المشهورة أما الآحاد فلا يبطل الحكم بمخالفتها ، وذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن بطلان الحكم إذا خالف السنة سواء كانت متواترة أم مشهورة أم آحادا ولكن بشرط أن تكون صحيحة السند مقبولة في الاحتجاج بها " (١).

## **بطلان الحكم لمخالفة الإجماع :**

يعتبر الإجماع من مصادر التشريع الإسلامي المتفق عليها وهو حجة بذاته وانعقاد إجماع الأمة حجة .

واتفق الفقهاء على أن الحكم المخالف للإجماع يعتبر باطلاً.

فمن الأمور الجمة عليه أن عدم الاعتداد بمبدأ درء الحدود بالشبهات الحكم باطلاً ومنافياً للقاعدة الفقهية.

ومن ذلك أيضا: الحكم للمقذوف الغائب بناء على مطالبة من الأب أو الأم فمتى بني الحكم على دعوهما من اجل قذف ابنهم الغائب فهذا مخالف للمسائل الفقهية المتفق عليها (٢) وغيرها من المسائل المماثلة التي انعقد الإجماع عليها.

---

(١) حاشية الدسوقي ، الدسوقي ، ج ٤ ، ١٥٣ ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، شرح محمد الخطيب الشربيني على منهاج الطالبين ، أبو زكريا ابن شرف النووي ، مع تعليقات جويلي إبراهيم ، دار الفكر .

(٢) انظر : الاجماع لابن المنذر ، رقم المسألة ( ٦٤٨ ) ص ١١٩ ، مرجع سابق

## **المبحث الثاني: القيود الإجرائية في الشريعة الإسلامية للبطلان:**

كما أن الشريعة راعت جوانب مهمة في أحكام البطلان من جانبها الموضوعي كما مر بنا في المبحث السابق فإن هناك من الجوانب الإجرائية التي يتعين مراعاتها والعمل بها وفي حال مخالفتها نحكم ببطلان ذلك وهذا ما سوف نعرض له في هذا المبحث من خلال المطالب التالية :

### **المطلب الأول: البطلان المتعلقة بالولاية:**

هناك بطلان متعلق بمن لهم سلطة مباشرة العمل الإجرائي الجزائي ومن أهم هؤلاء - القاضي - . فالقاضي هو أحد أطراف الرابطة الإجرائية الذي ترفع إليه الدعوى الجزائية، ليقوم بالبحث عن الحقيقة الواقعية فيها، عن طريق التحقيق النهائي الذي يُجرّيه متمثلاً في إجراءات المحاكمة، وأسباب البطلان المتعلقة بشخص القاضي قد تتعلق بصفته القضائية، أو بتوافر أحد أسباب عدم الصلاحية، أو أسباب الرد، أو بتجاوز حدود اختصاصه .

### **أولاً: انتفاء صفة القاضي كشخص إجرائي:**

نجد أن الفقهاء نصوا على أن القاضي إذا كان غير صالح للقضاء وليس أهلاً لتولي الولاية فأحكامه باطلة كلها سواء وافقت الحق أم لم توافق (١).

---

(١) التنبية في الفقه الشافعي ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف ، إعداد عماد الدين احمد ، بيروت ، عالم الكتاب ، ط : ١ ، ١٩٨٣م ، ص ٢٥٣ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجل احمد بن حنبل ، علاء الدين أبو الحسن بن علي بن سليمان المرادوي ، ت: محمد حامد الفقي ، ط: ١ ، ١٩٥٨م ، ج ١١ ، ص ٢٢٥ ، الفروع ، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي ، بيروت ، عالم الكتاب ، ط: ٣ ، ١٩٨٢ ، ج ٦ ، ص ٤٥٧ .

ونص بعضهم ( إذا ولي من لم تجتمع فيه الشروط مع العلم بحالة لم ينفذ قضاؤه وإن أصاب واستثنى بعضهم أحكام قاضي الضرورة )<sup>(١)</sup>

ولذلك نجد النظام السعودي وضع قيود وشروط يجب أن تتوافر في كل من استحق هذا المنصب، لأن هذه الشروط هي التي تضيف عليه الصفة القضائية التي بها يستطيع أن يمارس أعماله المخول بها، وقد اقتضى النظام السعودي توافر شروطاً محددة تؤهل لتولي القضاء، وهذه الشروط هي الجنسية السعودية، والأهلية، وحصوله على الشهادة المؤكدة لعلمه ومعرفته، وألا يقل عمره عن (٤٠) سنة بالنسبة لمن يتم تعيينهم في درجة قاضي تمييز، وعن (٢٢) عاماً إذا كان التعيين على درجات قضائية أقل درجة، إضافة إلى ما يقدر يتميز به المعين في السلك القضائي من خبرات ومؤهلات.

فإن ظهر أن تعيين القاضي كان بناءً على شهادة دراسية مزورة فإنه بهذا لا يتمتع بصفة القاضي، ومثل هذا لو صدر أمر بعزلة أو وقفه عن عمله فإن صفته القضائية تزول ويصبح غير مخولاً بإصدار أحكامه القضائية فإن أصدر حكماً بالرغم من ذلك فإنه يقع باطلاً، بل قد يصل الأمر إلى عدم ترتيب آثاره الشرعية والنظامية والقانونية عليه بحيث يولد منعداً ولا يحتاج الأمر لإبطاله. وهذا ما يعنيه الفقهاء في أحكام الولاية المتعلقة بشخص القاضي، وهذا ما نصه عليه الفقهاء بقولهم : ( تنقض أحكام من لا يصلح للقضاء كلها )<sup>(٢)</sup>.

### **المطلب الثاني: عدم الاختصاص:**

إن قواعد الاختصاص شرعت من أجل تقسيم وتنظيم العمل بما يكفل حسن سير العدالة، ومنها ما يؤكد اقتراب القاضي من الواقع كأن يكون عالماً بما يحدث داخل دائرة اختصاصه من أحداث ووقائع، أو يكون عالماً بطبيعة فئات معينة من البشر فيعاملهم بحسب تلك الطبيعة، أو يكون عارفاً ومُلماً بما كُلف به من عمل من خلال اختصاصه به.

ولذلك يصرح الفقهاء - رحمهم الله - ( يصير قاضياً بحدود ما قيد به )<sup>(٣)</sup>.

(١) روضة الطالبين وعمدة المتقين، أبو زكريا يحيى بن شمس الدين بن شرف النووي، ت: عادل أحمد عبدالمجود، وعلي محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية.

(٢) المرجع السابق، ج: ١١، ص ١٥١.

(٣) البحر الرائق شرح كثر الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن نعيم، بيروت، دار المعرفة، ج: ٦، ص: ٢٨٢، درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، ترجمة: فهمي الحسيني، بيروت، دار الجيل، ١٩٩١م، ج: ٤، ص ٦٠٠.

مما يعني أنه خارج الحدود الموضوعية للقاضي يصبح كبقية الناس لانتفاء صفة القضاء عنه وبهذا لا يكون لقوله حجة أو قوة إلزامية كما هو الحال في حدود اختصاصه (١).

فالقاضي له حدود اختصاص حسب ما هو مفوض للنظر به، ولا يجوز له تجاوز ذلك الاختصاص على مختلف أنواع ذلك الاختصاص وهي:

**أولاً: اختصاص ولائي:** (فلا يحق لقاضي في ديوان المظالم أن يصدر حكماً في قضية قتل).

**ثانياً: اختصاص وظيفي:** (فليس لقاضي الأمور المستعجلة أن يحكم بقتل أو رجم أو قطع لأن هذه الأحكام من اختصاص المحاكم العامة بتشكيل ثلاثي).

**ثالثاً: اختصاص شخصي:** (فليس للمحكمة العامة أو ديوان المظالم أو غيرها أن تصدر أحكامها في قضايا الأحداث مع استثناء البلدة أو المحلة التي لا يوجد فيها محكمة مستعجلة مختصة بنظر قضايا الأحداث فينقذ الاختصاص لصاحبة الولاية العامة وهي المحاكم الشرعية، على أن يكون التعامل في قضية الحدث وفقاً لنظام الأحداث).

**رابعاً: اختصاص مكاني:** (فالمحكمة أو القاضي مقيد نظره بما يحدث داخل دائرة اختصاصه).

فإن تجاوز القاضي حدود اختصاصه أياً كان نوعه فإن حكمه يكون مشوباً بعيب متعلق بالنظام العام يتمسك به كل صاحب مصلحة في أي حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة التمييز، وليس هذا فحسب بل إن المحكمة تحكم بالبطلان من تلقاء نفسها ولو لم يدفع به أحد الخصوم.

### **المطلب الثالث: توافر أحد الموانع الإجرائية:**

إن بطلان الأعمال الإجرائية التي يُمارسها القاضي لا تتوقف على عدم توافر صفته القضائية أو تجاوز حدود اختصاصه، إذ قد يكون ذا صفة قضائية ويتقيد بما رُسم له، إلا أنه يطرأ أمر ما يؤثر وقتياً على هذه الصفة فيُلغِيها على نحو خاص بقضية أو دعوى معينة، فإن باشر القاضي عمله بالرغم من وجود أحد أسباب عدم الصلاحية الواردة في المادة (٩٠) من نظام المرافعات الشرعية وهي أحوال متعلقة بالنظام العام تُثار في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة

(١) أصول المحاكمات الشرعية الجزائية، أسامة علي مصطفى الفقير الربابعة، الأردن، دار النفائس، ط: ١، ص ٦١٨.

التمييز، وللمحكمة أن تحكم بما ولو لم يدفع بها أحد الخصوم و المادة (١٤٧) من نظام الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه "مع مراعاة أحكام الفصل الثالث الخاص بحفظ النظام في الجلسة تطبق في شأن تنحي القضاة وردهم عن الحكم الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية، كما يكون القاضي ممنوعاً من نظر القضية إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه في غير أوقات انعقاد الجلسات"، وقد أضافت هذه المادة سبباً آخر من أسباب عدم صلاحية القاضي في نظر الدعوى إن كانت الجريمة واقعة عليه شخصياً، ويستثنى من ذلك جرائم الجلسات التي تُعتبر أثراً من آثار النظام الاتهامي العام، وهذا استثناء من مبدأ فصل سلطي الاتهام والحكم تُبرره اعتبارات أهمها المحافظة على هيئة القضاء لأن الجريمة لا تكون آثارها قاصرة على المجني عليه وحده بل تتعدى ذلك إلى الإخلال بنظام الجلسة والتقليل من احترام المحكمة، وقد أكدت هذا الحق للمحكمة المادة (٢١) من نظام الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه " للمحكمة إذا وقعت أفعال من شأنها الإخلال بأوامرها أو بالاحترام الواجب لها، أو التأثير في أحد أعضائها أو في أحد أطراف الدعوى أو الشهود، وكان ذلك بشأن دعوى منظورة أمامها، أن تنظر في تلك الأفعال وتحكم فيها بالوجه الشرعي".

ومن الموانع الإجرائية أسباب الرد المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية وهي أحوال أوردها المنظم وعلقها على مصلحة الخصوم، إذا يجب أن يدفع بها أحد الخصوم ممن شرعت القاعدة الإجرائية التي يحملها النص المخالف لصالحه، وأن يكون ذلك في حينه، ويحق له التنازل عنها صراحة أو ضمناً.

فإن توافر أحد الأسباب سالفة الذكر يجعل العمل الإجرائي مشوباً بعيب يقتضي معه البطلان بحسب الأحكام السابقة، وهذا هو شأن معظم الأنظمة التشريعية إلا أن بعضاً منها ساوى ما بين أسباب عدم الصلاحية وأسباب الرد كما في سوريا ولبنان.

وقد اهتم الفقهاء المسلمون بالأمر التي تُعد من خوارم حيدة القاضي دون تمييز بينها، فأقروا عدم جواز حكم القاضي لأصوله وفروعه وأقاربه، أو نظره للدعوى التي يكون هو فيها وكبيراً عن أحد الخصوم أو قيماً أو وصياً عليه، كذلك لا يجوز للقاضي أن يحكم على عدوه أو لمن أهدى إليه هدية، أو أي دعوى يكون له فيها مصلحة.

كما أن هناك صوراً من البطلان أخرى كتخلف صيغة الحكم عما هو محدد لها (١) فإن القاضي إذا طلب بإنفاذ ما يعتبر حكماً لصيغته المخالفة لما هو مشروط يجعل أمره غي غير محله ، كذا لو طالب المحكوم به بإنفاذ قرار القاضي بدون لفظ الحكم المحدد يسمح بالمطالبة بنقض هذا القرار لمخالفته للأصول الشرعية (٢).

وكذلك ما يتعلق بالأحكام الغيابية ، فإذا حكم القاضي على غائب ثم حضر فإن له أن يطلب تقضي الحكم ويرفعه إلى من هو فوق القاضي (٣) لان حق لله تعالى لا يستوفي مع الشبهة ، ولا شبهة اكبر من غياب المحكوم عليه فقد يأتي الغائب بما يبطل بينة خصمه أو يبطل التهمة من أصلها (٤) أو يكون الحكم بطلان بقوة القانون بان يمتنع تنفيذ الحكم حتى تعاد المحاكمة نظراً لخطورة الأحكام في القضايا بالجزائية (٥).

وهذه الأحكام نص عليها نظام الإجراءات الجزائية السعودي فالمحاكمة في القضايا الجنائية تكون وجاهة وحضورية .

---

(١) البحر الرائق ، ابن نجيم ، ج:٦ ، ص ٢٧٧ ، مرجع سابق .

(٢) أصول المحاكمات الشرعية الجزائية ، أسامة علي مصطفى الفقيه الرابعة ، ص ٦٢٤ ، مرجع سابق .

(٣) تبصره الحكام في أصول الاقضية ومناهج الحكام ، لبرهان الدين ابي الوفاء إبراهيم شمس الدين أبي عبدا لله محمد بن فرحون اليعمري المالكي ، ت : جمال مرعشلي ، الرياض ، عالم الكتب ، ط: ١ ، ١٤٢٢هـ ، ج:١٠ ، ص ١١٥ .

(٤) المغني، لموفق الدين أبي عبدا لله محمد بن احمد بن محمد بن قدامه المقدسي، ت: عبدا لله التركي، عبد الفتاح الحلوي، الرياض، دار عالم الكتاب، ط: ٤ ، ١٤١٩هـ ، ج:١٠ ، ص ١٣٨ .

(٥) أصول المحاكمات الشرعية الجزائية ، أسامة علي مصطفى الفقيه الرابعة ، ص ٦١٧ ، مرجع سابق .



## الخاتمة: وتشمل النتائج والتوصيات:

### أولاً: النتائج:

- ١- أن البطلان هو الجزاء الإجرائي لمخالفات تتعلق بالحكم أو الإجراءات الموصلة إليه فتعتبر قيماً على صحة الآثار القانونية .
- ٢- أن الشريعة الإسلامية سابقة للنظم الوضعية في تقرير نظرية البطلان.
- ٣- أن الشريعة الإسلامية أخذت بمنهج مختلط بين البطلان القانوني والبطلان الذاتي تحقق من خلال مرونة وتوازن حقق لها المصلحة المعبرة.
- ٤- أن كل إجراء يخالف نصوص الكتاب والسنة والإجماع هو باطل بطلان مطلق، وهذا ما أخذ به المنظم السعودي.
- ٥- أن البطلان في الشريعة الإسلامية يتناول تقسيمات الجرائم والعقوبات المقررة في الشريعة وهي الحدود والقصاص والديات والتعزير على اختلاف يسير في جوانب محددة.
- ٦- أن البطلان المتعلقة بالجوانب الإجرائية بطلان نهائي لتعلقه بالنظام العام وسير العدالة.

## ثانياً: التوصيات:

١- أهمية رد أصول التشريعات العربية وقوانينها إلى مورد الشريعة الإسلامية العذب ومعينها الصافي فهي الشريعة الخالدة التي رضيها المولى جلت قدرته لعباده ليحكم بها في أرضه.

٢- ضرورة إثراء هذا الجانب المهم بالدراسات والبحوث المؤصلة لبيان مواكبة الشريعة الإسلامية لروح العصر ومستجدات الحياة المعاصرة .

٣- يعتبر نظام الإجراءات الجزائية السعودي نموذج للأخذ بمنهج الشريعة الإسلامية والرد لها وأخذه بما قررت الشريعة في باب البطلان كما هو الحال في بقية الأحكام .

٤- يحتاج نظام الإجراءات الجزائية السعودي إلى مزيد من الشرح والتعليق وإجراء البحوث الجادة والدراسات المعقمة باعتباره نظام جديد ثري يمثل هذه الموضوعات المهمة .

٥- ضرورة أن تعقد الدورات والحلقات العلمية لرجال الضبط الجنائي والرابطة الجنائية لشرح أصول وقواعد الإجراءات الجزائية وتطبيقاته في النظام السعودي لكون البعض يحتاج إلى فهم ذلك لتطبيقه والعمل به .

هذا ما تسير لي من جهد وهو جهد المقل والمتواضع فما كان فيه من صواب فهو من الله عزوجل فضلاً منه وكرم وما كان فيه من خطأ وزلل فمن نفسي والشيطان وأستغفر الله وأتوب إليه ، والله تعالى أعجل وأعلم وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبة أجمعين .

## فهرس المراجع والمصادر

- ١- الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية ، دراسة تفصيلة لنظام الإجراءات الجزائية السعودي ، سعد بن محمد بن ظفير ، دار طيبة ، ط ١ ، ١٤٢٤هـ .
- ٢- الإجماع، لابن المنذر، ت: فؤاد عبد المنعم، الرياض، دار المسلم، ط: ١، ١٤٢٤هـ.
- ٣- أحكام القرآن ، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، ت : محمد علي البجاوي ، القاهرة ، مطبوعات عيسى البابي الحلبي.
- ٤- الإحكام في أصول الأحكام ، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي الأمدى ، ت : عبد الله بن غديان ، عبد لرزاق عفيفي ، الرياض ، مؤسسة النور .
- ٥- أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية ، محمد سعيد نمور ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع .
- ٦- أصول المحاكمات الشرعية الجزائية ، أسامة علي مصطفى الفقير الربابعة ، الأردن ، دار النفائس ، ط : ١ .
- ٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجل احمد بن حنبل ، علاء الدين أبو الحسن بن علي بن سليمان المرادوي، ت : محمد حامد الفقي ، ط : ١ ، ١٩٥٨ م .
- ٨- البحر الرائق شرح كتر الدقائق ، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم ، بيروت ، دار المعرفة .
- ٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ، بيروت ، دار الفكر ، ١٤١٧هـ .
- ١٠- تبصره الحكام في أصول الاقضية ومناهج الحكام ، لبرهان الدين أبي الوفاء إبراهيم شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري المالكي ، ت : جمال مرعشلي ، الرياض ، عالم الكتب ، ط : ١ ، ١٤٢٢هـ .
- ١١- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، عبد لقادر عودة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط: ١٤، ١٤١٨هـ.
- ١٢- التعزير في الشريعة الإسلامية ، عبد لعزیز عامر ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ط : ٤ ، ١٣٨٩هـ .

- ١٣ - التنبيه في الفقه الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، إعداد عماد الدين أحمد، بيروت، عالم الكتاب، ط: ١، ١٩٨٣م.
- ١٤ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدرديري، لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، بيروت، دار الفكر.
- ١٥ - درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، ترجمة: فهمي الحسيني، بيروت، دار الجيل، ١٩٩١م.
- ١٦ - روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، ت: عادل أحمد عبدالمجود و علي محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ١٧ - روضة الناظر، لموفق الدين أبي محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي، ت: عبدالكريم النملة، الرياض، مكتبة الرشد، ط: ٥.
- ١٨ - شرح قانون الإجراءات الجنائية، فوزية عبدا لستار، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦م.
- ١٩ - الشرعية في الإجراءات الجزائية، حسن يوسف مصطفى، عمان، الدار العلمية للنشر والتوزيع، ط: ١، ٢٠٠٣م.
- ٢٠ - صحيح مسلم للأمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت: أبو صهيب الكرمي، السعودية، بيت الأفكار للنشر والتوزيع والإرشاد، ط: ١، ١٤١٩هـ.
- ٢١ - على طريق العودة للإسلام، رسم لمنهاج وحل لمشكلات، محمد سعيد رمضان البوطي، دمشق، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، ط: ٤، ١٤٠٥هـ.
- ٢٢ - الفروع، لشمس الدين أبو عبدا لله محمد بن مفلح المقدسي، بيروت، عالم الكتاب، ط: ٣، ١٩٨٢.
- ٢٣ - القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- ٢٤ - محاضرات ألقاها على طلبة مرحلة الدكتوراه بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، محمد محيي الدين عوض، ١٤٢٥هـ.
- ٢٥ - معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعة جي، بيروت، دار النفائس، ١٩٩٦م.
- ٢٦ - معجم مقاييس اللغة، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، ت: عبدا لسلام هارون، بيروت، الجيل، ط: ٢.
- ٢٧ - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شرح محمد الخطيب الشربيني، أبو زكريا ابن شرف النووي، مع تعليقات جويلي إبراهيم، دار الفكر.

- ٢٨- المغني، لموفق الدين أبي عبدا لله محمد بن احمد بن محمد بن قدامه المقدسي، ت: عبدا لله التركي، عبد الفتاح الحلو، الرياض، دار عالم الكتاب، ط: ٤، ١٩٤١هـ.
- ٢٩- نظرية الحكم القضائي في الشريعة الإسلامية والقانون، عبدا لناصر موسى أبو البصل، تونس، دار النفائس، ط: ١، ٢٠٠٠م.
- ٣٠- النظرية العامة للإجراءات الجزائية، سمير عالية، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط: ١، ١٤٢٥هـ.
- ٣١- النظرية العامة للبطلان في قانون الإجراءات الجزائية، محمد كامل إبراهيم، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٩م.
- ٣٢- النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية، عبد الفتاح مصطفى الصيفي، بيروت: دار البحيري أخوان، ١٩٧٤م.

### **الرسائل الجامعية :**

- ٣٣- البطلان في ضوء قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات وقانون الإجراءات الجنائية المصري، رسالة دكتوراة منشورة، عمان، طبعة المؤلف.
- ٣٤- البطلان وأحكامه في الفقه الإسلامي، فرحان الرويلي، رسالة ماجستير غير منشورة، الرياض، المعهد العالي للقضاء، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ٣٥- العقوبات المختلف عليها في التعزيز، علي بن عبدالرحمن الحسون، رسالة دكتوراه منشورة، الرياض، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط: ١، ١٤٢٢هـ.
- ٣٦- نظرية البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية، لؤي جميل حدادين، رسالة دكتوراه منشورة مقدمة لكلية الحقوق بالجامعة اللبنانية، ٢٠٠٠م.
- ٣٧- نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، محمد فتحي سرور، رسالة دكتوراة مقدمة لكلية الحقوق بجامعة القاهرة، عام ١٩٥٩م.

### **المجلات والدوريات :**

- ٣٨- نظرية البطلان في نظام المرقعات الشرعية، بكر عبدا للطيف الهبوب، مجلة العدل، عدد ٢٨، شوال ١٤٢٦هـ السنة السابعة.

## مراجع الأنظمة في المملكة العربية السعودية :

- ٣٩ - نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ٢٨/٧/١٤٢٢هـ
- ٤٠ - النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (م/٩٠) وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ .
- ٤١ - نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٠/٥/١٤٢١هـ.

## فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة :	( ٢ )
مشكلة البحث :	( ٣ )
أهمية البحث :	( ٣ )
أهداف البحث	( ٤ )
تساؤلات البحث	( ٤ )
منهج البحث	( ٤ )
الدراسات السابقة	( ٥ )
الفصل الأول: البطلان مفهومه وطبيعته ومصطلحاته في الشريعة الإسلامية والقانون	(١٣)
المطلب الأول: البطلان في اللغة والإصلاح والقانون	(١٤)
المبحث الثاني: المصطلحات المقاربة للبطلان في الشريعة الإسلامية	(١٦)
المبحث الثالث: منهج الشريعة الإسلامية من الأخذ بنظرية البطلان	(١٧)
الفصل الثاني: أنواع البطلان في الشريعة الإسلامية والقانون	(١٩)
المبحث الأول: مذهب البطلان القانوني	(١٩)
المبحث الثاني: مذهب البطلان الذاتي	(٢٠)
المبحث الثالث: موقف الشريعة الإسلامية تجاه مذاهب البطلان	(٢١)
الفصل الثالث: مجالات البطلان في الشريعة الإسلامية والقانون	( ٢٤ )
المبحث الأول: القيود الموضوعية في الشريعة الإسلامية للبطلان	( ٢٤ )
المبحث الثاني: القيود الإجرائية في الشريعة الإسلامية للبطلان	(٢٨)
النتائج	(٣٣)
التوصيات	( ٣٤ )
قائمة المصادر والمراجع	(٣٥)
فهرس الموضوعات	( ٣٩ )